

الشرع في سنة الفجر بعد دخول الإمام في صلاة الفرضة/الخميس)4202-10-90م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

واحد بيقول ركع سنة اوف فجر انا بشوف بعض الناس بيدأوا السنة رغم ان الامام يكون قد شرع في صلاة الفجر. اي فيلزز ان اه از بروهبتد ازا بروفيت - 00:00:00

انا فاهم ان هذا غلط عشان الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. الجواب نعم لقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه مسلم عن ابي هريرة - 00:00:25

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. في هذا الحديث. يخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بدأ المنادي في اقامة الصلاة في المسجد فلا يبتدئ احد في صلاة النافلة بل يتتركها ويصلي الفرضة - 00:00:49

قوله فلا صلاة يحتمل. لا صلاة كاملة الاجر او لا تصح اصلا بعد اقام صلاة الفرضة. في قطع النافلة صلى الفرضة. فاذا كان المصلي في النافلة واقيمت الصلاة يقطعها ولا يتمها. الا اذا كان في اخرها قد رکع - 00:01:09

واحد ثاني او في السجود او في التشهد فانه يتمها لان اقل الصلاة رکعة ولم يبق الا اقل منها فاتمامها لا يخالف الحديث المذكور فهذا هو الافضل وقيل ان كان في الرکعة الاولى فانه يقطعها وان كان في الثانية يتمها خفيفة. هذا كله لمن كان في المسجد طبعا وهو - 00:01:29

الاصل في الصلوات - 00:01:54